

يسأل عن بيع العملات الأجنبية مع التفاضل ما هو رأيكم فيه جزاكم الله خيراً؟ الشيخ صالح بن فوزان الفوزان

صالح الفوزان

عن باقي العملات الأجنبية مع التفاضل ما هو رأيكم في جزاكم الله خيراً. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. ببعض هذا يسمى بالصف أو تحويل علة إلى علة أخرى - [00:00:00](#) ان كانت هذه العملات في بيت واحد توعية سعودية سعودية أو الدولار الأمريكي بدولار أمريكي أو الجنيه واتحدوا الجيش بين هذه العملات فلا بد من أمرين. الأمر الأول التساوي في المقدار ألا يكون بينها تفاؤل. والأمر الثاني التقابل في المدينة - [00:00:20](#) وان اختلف شرط من هذه الشرطين صار ذلك من الربا المحرم. وان كان فيها تفاضل كان ربا فضل. وان كان فيها مشيئة مع التساوي فهذا اذا كان فيها تأجيل مع التساوي فهذا ربا إلى السيئة. اما اذا اختلف جيش العمدان لان بيعت العلة الأمريكية بان - [00:00:40](#) أو العكس فانه يشترط فيها شرط واحد وهو التقارب في المجلس. ويجوز التفاضل قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا اذا كان لنا من ذلك ان نبيع العملات بعضها ببعض يشترط فيه التقابل مطلقا سواء اتحد الجيش أو اختلف واما - [00:01:00](#)

تفاضل وانما يحرم مع اجتهاده ويجوز مع الدين. نعم. جزاكم الله خيراً واحسن اليكم - [00:01:20](#)